

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تخصيص مساحة ٢٥١٦ فداناً

من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لإنشاء

منتجع الطود السياحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استنزال كافة المساحات

المملوكة للدولة بخريطة استخدامات الأراضى حتى عام ٢٠١٧ والتى لا تدخل ضمن خطة

التنمية السياحية للدولة من ولاية الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تخصيص بعض المساحات

من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لاستخدامها

فى الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُعدل المساحة المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية - ناحية محافظة الأقصر الواردة بالسلسل رقم (٧) من الجدول المبين بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، والواردة بالسلسل رقم (٧) من الجدول المرافق للقرار المذكور ، لتصبح ١٧.١٢٤٧ فدان تعادل ٥٢٣٩١٥٥ متراً مربعاً ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

